واذن بلال وانتظروا للصلوة فلم يخرج فانزل الله تعالى ذلك ثم سلاه بقوله إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ
الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ يوسعه ويضيقه بمشيته التابعة للحكمة فليس ما ترى من تفاوت
الاحوال لقصور فيه تعالى إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا يعلم سرهم وعلنهم فيعلم من
مصالحهم ما يخفى عليهم ويجوز ان يريد ان البسط والقبض من امر الله تعالى بالمشاورة و
الظواهر فانا الجهاد فعليهم ان تقصدوا وانه تعالى يبسط تارة ويقبض اخرى فاستقوا ببشته
ولا تقبضوا كل القبض ولا تبسطوا كل البسط وان يكون تمهيدا لقوله وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ
خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ مخافة الفاقة وقتلهم اولادهم هو وأد هم بناتهم مخافة الفقر فنهاهم
عنه وضمن لهم ارزاقهم فقال نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ذنبا
كبيرا ما فيه من قطع التناسل وانقطاع النوع والخطأ الاثم يقال خَطِئَ خِطْئًا كاثم اثما وقرأ
ابن عامر خَطَأً وهما اسم من اخطأ ايضا والصواب وقيل لغة فيه كمثل ومثل وحذر وحذر و
ابن كثير خِطَاءً أي بالمد والكسر الكسر وهو اثما لغة او مصدر خاطأ وهو وان لم يسمع لكن جاء مخاطأ
في قوله ما تخاطأه القناص حتى وجد ثغرة ونحرطومه في منقع الماء اثبت وهو مبني عليه وقرئ
خطاءا بالفتح والمد وخيطا بحذف الهمزة مفتوحا ومكسورا وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا بالهزم والاتيان بالمقدمات
فضلا ان تباشروه إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً فعلة ظاهرة القبح زائدته وَسَاءَ سَبِيلًا وبئس طريقا
طريقه وهو التعصب على الايضاع المؤدي الى قطع الانساب وتهييج الفتن وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل مؤمن معصوم عمدا
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا غير مستوجب للقتل فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ للذي يلي امره بعد وفاته وهو الوارث
سُلْطَانًا تسلطا بالمؤاخذة بمقتضى القتل على من عليه او بالقصاص على القاتل فانه قوله مظلوما يدل
على ان القتل عمدا وانه فان الخطاء لا يسمى ظلما فَلَا يُسْرِفْ اي القاتل فِي الْقَتْلِ بان يقتل من
لا يحق قتله فان العاقل لا يفعل ما يعود عليه بالهلاك او الولي بالمثلة او قتل غير القاتل ويؤيد الاول
قراءة ابن فلا تسرفوا وقرأ حمزة والكسائي فلا تسرف على خطاب احدهما إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا علة النهي
على الاستيناف والضمير اما للمقتول فانه منصور في الدنيا بثبوت القصاص بقتله وفي الاخرة بالثواب
واما لوليه فان الله تعالى ينصره حيث اوجب القصاص له وامر الولاة بمعونته واما للذي يقتله

الولي

الولي ايضا بايجاب القصاص او التعزير والوزر على المسرف وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ فضلا ان تتصرفوا فيه
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الا بالطريقة التي هي احسن حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ غاية لجواز التصرف الذي دل عليه الاستثناء
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ بما عاهدكم الله من تكاليفه او ما عاهدتموه وغيره إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا مطلوبا يطلب
من المعاهد ان لا يضيعه ويفي به او مسئولا عنه يسأل الناكث ويعاقب عليه او يتسأل العهد لم نكثت
تبكيتا للناكث كما يقال للموءودة بأي ذنب قتلت فيكون تخييلا ويجوز ان يراد صاحب العهد كان
مسئولا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ولا تبخسوا فيه وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ بالميزان السوي وهو
رومي معرب ولا يقدح ذلك في عربية القرآن لان العجمي اذا استعملته العرب واجرته مجرى كلامهم
في الاعراب والتغيير والتنكير ونحوها صار عربيا وقرأ حمزة والكسائي وحفص بكسر القاف ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا واحسن عاقبة تفعيل من آل اذا رجع وَلَا تَقْفُ ولا تتبع وقرئ ولا تقف من قاف
اثره اذا قفاه ومنه القافة مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ما لم يتعلق به علمك تقليدا او رجما بالغيب واحتج به
من منع اتباع الظن وجعل به ان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعا او
ظنا واستعماله بهذا المعنى شايع وقيل انه مخصوص بالعقايد وقيل بالرمي وشهادة الزور ويؤيده قوله
عليه الصلوة والسلام من قفا مؤمنا بما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج وقول الكميت
ولا ارمي البرئ بغير ذنب ولا اقفو الخواصن ان تفيئا إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
اي كل هذه الاعضاء فاجراها مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن احوالها شاهدة على صاحبها هذا
وان اولاء وان غلب في العقلاء لكنه من حيث انه اسم جمع لذا وهو يعم القبيلين جاء لغيرهم كقوله
والعيش بعد اولئك الايام كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا في ثلاثتها فيجزى كل اي كان كل واحد منها مسئولا عن
نفسه يعني عما فعل به صاحبه ويجوز ان يكون الضمير في عنه لمصدر لا تقف او لصاحب السمع والبصر
وقيل مسئولا مسندا الى عنه كقولك غير المضروب عليهم والمعنى يتسأل صاحبه عنه وهو خطاء لان
الفاعل وما يقوم مقامه لا يتقدم وفيه دليل على ان العبد مؤاخذ بعزمه على المعصية وقرئ والفؤاد
بقلب الهمزة واوا بعد الضمة ثم ابدالها بالفتح وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا اي ذا مرح وهو الاختيال
وقرئ مَرِحًا وهو اعتبار الحكم بالمصدر الذي هو صريح النعت إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ لن تجعل
فيها خرقا بشدة وطئك وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل للنهي

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)